ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.509 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2885

مرسوم رقم 2.98.510 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 2886

مرسوم رقم 2.98.511 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «اوتليغة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أوتان وبني منصور بقيادتي باب برد وأسيفان بدائرتي باب برد وبو احمد بإقليم شفشاون..... 2887

صفحة

مرسوم رقم 2.98.512 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تاجيت بقيادتي تالسينت وبني تاجيت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج..... 2889

مرسوم رقم 2.98.543 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بولاية تطوان..... 2890

مرسوم رقم 2.98.544 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان..... 2891

مرسوم رقم 2.98.545 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 2893

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.98.546 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2894

مرسوم رقم 2.98.555 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تكري 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2895

مرسوم رقم 2.98.556 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعتي الدردارة ولغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 2896

أقاليم إيفران، الخميسات، بولمان، آسفي وعمالة مكناس ـ المنزه .ـ تحديد دوائر الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.98.682 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران..... 2897

مرسوم رقم 2.98.683 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات..... 2898

مرسوم رقم 2.98.684 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان..... 2898

مرسوم رقم 2.98.685 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي..... 2899

مرسوم رقم 2.98.686 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه..... 2899

بني ملال ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.287 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز وتسوية حدود التجزئة السكنية «رياض السلام» بمدينة بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 2900

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.344 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين ن. ك 000 + 0 و 980 + 25 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض وكذا بفصل القطعتين المذكورتين عن الملك الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام (إقليم خنيفرة)..... 2901

إقليم تاونات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.671 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي محمد بن لحسن بإقليم تاونات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 2901

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.672 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2902

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4572 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998)..... 2904

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1222.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 2905

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1735.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 2907

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1805.98 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998)- بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 2909

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2910

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1690.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2910

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1794.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 2910

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2912

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.509 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات»، اقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 930 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 ديسمبر 1998 من المكان المسمى طريق تار جدلت، على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تار جيست بإقليم الحسيمة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «تامدة»	930 هكتارا	شمالا : حدود إقليمي الحسيمة وشفشاون. شرقا : قسم السطح تديوين. جنوبا : قسم جبل دحدوح. غربا : حدود إقليمي الحسيمة وشفشاون.	جماعة إساكن دواوير : النهرة ومور الباب والواديين وتامدة وتلاروا ق وأمنشار.	ثلاثة قطع (03).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات .

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى طريق تار جدلت، يوم 10 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.510 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» بولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 2.200 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «لعمارة د السراق» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «العنصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني يدر» والواقع بتراب جماعة بني يدر بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني يدر» قسم «العنصر»	2.200 هكتار	شمالا : وادي الخرارزة ابتداء من مدشر الخرارزة إلى المكان المسمى حجر القب. شرقا : من المكان المسمى حجر القب تمر الحدود شمال غرب مدشر دار عطم وتتبع المسلك المؤدي إلى مداشر العنصر، الحاليين وتالفته ثم تمر بالأماكن المسماة «دار دلال» و«لعمارة د السراق». جنوبا : من المكان المسمى «عمارة د السراق» تتبع الحدود خط الشفق إلى المكان المسمى «كرة الماء». غربا : من المكان المسمى «كرة الماء»، الحدود مشتركة بين قسم «سيلولة والعنصر» مرورا بنقط العلو 869 - 666 - 532 - 876 - و 311 إلى مدشر الخرارزة.	**جماعة بني يدر.** مداشر : دار الشريف الصف والنقاقصة ودار عطم والغربة الخرارزة وطاقة عامر الحاليين والقريين العنصر وتاخيامت الشقاقرة ودار هيدور. **جماعة البغاغزة.** مداشر : الزاوية السفلية والزاوية الفوقية وأولاد زينا. **جماعة تازروت.** مداشر : بوغورة المنزلة وتالفتة واغبالو.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان المداشر المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى لعمارة د السراق يوم 17 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.511 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «أوتليفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد وأسيفان بدائرتي باب برد وبواحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «أوتليفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أوتليغة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته 2070 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 ديسمبر 1998 من المكان المسمى أولاسن، أعلى خندق العبيد، على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أوتليغة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» الواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد وأسيفان بدائرتي باب برد وبواحمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أوتليغة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد وأسيفان بدائرتي باب برد وبواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« أسيفان » قسم «أوتليغة»	2070 هكتارا	شمالا : حدود الغابة من واد الزلايمة مارا بأعلى دواوير المدينة، وابطيون وتافراوت و تغزوت النوار ودوار بني انصر بالضفة اليسرى لواد يانوس. شرقا : حدود الغابة مارا بأعلى دواوير تازات وتندرات واموكان. جنوبا : الأراضي الفلاحية مارا بأعلى دواوير أولاسن وبني أوكتة وانيمط حتى واد زلايمة وحدود غابة باب برد بأعلى خندق العبيد. غربا : واد الزلايمة.	قبيلة بني عمران دواوير : تاندرات وأموكان واولاسن وقبيلة أوتليغة دواوير :المدينة وابطيون تافراوت وانيمط تاورارت وبني أوكتة وقبيلة بني بزوز دواري : تغزوت النوار وتازت.	الحبيسة –1– المالك المفترض لها : احدادان محمد الحبيسة –2– المالك المفترض لها : أحمد محمد أيت الحاج.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات .

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أولاسن»، أعلى خندق العبيد، يوم 10 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.512 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تاجيت بقيادتي تالسينت وبني تاجيت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت شغروشن» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 45.100 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 يناير 1999 من النصب الغابوي رقم 176 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تاجيت بقيادتي تالسينت وبني تاجيت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «إبركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن»، والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبني تاجيت بقيادتي تالسينت وبني تاجيت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أيت سغروشن» قسم «إبركان»	45.100 هكتار	شمالا : حدود قسمي ثلاث إمن والبور ودواوير ووزرت والزاوية وأبيار ثم تكومين مرورا من أيت يحي أعيسى حتى عافية. شرقا : من عافية أيت يعقوب طول الطريق المعبد المؤدي من تالسينت إلى بني تاجيت. جنوبا : من أيت يعقوب حتى تبوحيانت مرورا من أيت السبع والطريق المؤدي من بني تاجيت إلى الريش. غربا : من تبوحيانت حتى أيت يحي أعيسى طول واد أيت عيسى.	قبيلة أيت سغروشن وقبيلة أيت عيسى	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - U - V - W - X - Y - Z - 1A - 1B - 1C - 1D - 1E - 1F - 1G - 1H - 1I - 1J - 1K - 1L - 1M - 1N - 1O - 1P - 1Q - 1R - 1S - 1T - 1U - 1V - 1W - 1X - 1Y - 1Z - 2A - 2B - 2C - 2D - 2E - 2F - 2G - 2H - 2I - 2J - 2K - 2L - 2M - 2N - 2O - 2P - 2Q - 2R - 2S - 2T - 2U - 2V - 2W - 2X - 2Y - 2Z - 3A - 3B.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 176 يوم 13 يناير 1999» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.543 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بولاية تطوان،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والبالغة مساحته الاجمالية 500 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل السيد» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» والواقع بتراب جماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بدائرة جبالة بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«أنجرة الشمالية» قسم «جبل السيد».	500 هكتار	شمالا : أراضي فلاحية لدوار قصر الصغير. شرقا : أراضي فلاحية لدواوير عين الشوكة ومنصورة ودقشير. جنوبا : أراضي فلاحية لدوار بوعباد. غربا : أراضي فلاحية لدوار بوعباد وواد قصر الصغير.	جماعة قصر المجاز دواوير : بوعباد وعين الشوكة وقصر الصغير ومنصورة ودقشير.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 10 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.544 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والبالغة مساحته الإجمالية 800 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 ديسمبر 1998 قرب النقطة الكيلومترية 28 على جانب الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مدينتي تطوان وشفشاون على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري،
المكلف بالمياه والغابات

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» الواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف المياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم جامع البيضاء التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني حسان» قسم «جامع البيضاء»	800 هـ	شمالا : من المكان المسمى القصبة تتبع الحدود الشقف مرورا بنقطة العلو 814 وبحدود غابة الفلين غرب وجنوب دوار الزرقة ثم بحدود محيط التشجير للصنوبر حتى الوصول إلى الطريق الرئيسية رقم 28. شرقا : من الطريق الرئيسي رقم 28 تتبع حدود محيط التشجير المسمى بن حسان (المكان المسمى بني موسى) إلى أن تصل إلى قرن قديم لصنع الجير (المرابط). جنوبا : حدود محيط التشجير المسمى بني حسان مرورا بنقطة العلو 766 (جامع البيضاء) وجنوب نقطتي العلو 802 و 646. غربا : حدود محيط التشجير المسمى بوعادل.	جماعة البيضاء مداشر : بني موسى و أشكراد و بني عمران و الزرقة. جماعة الزينات مدشري : المهارسة وإغلمان	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان المداشر المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ قرب النقطة الكيلومترية 28 على جانب الطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مدينتي تطوان وشفشاون يوم 24 ديسمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.545 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 252 هكتارا تقريبا ؛

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «باب زمورين» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «الحراقات» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الدردارة» «قسم الحراقات» مقاطع : الدردارة ؛ الحراقات ؛ ظهر لعزف.	252 هكتارا	شمالا : الطريق الثانوي الرابط بين الدردارة وتنقوب. شرقا : أراضي فلاحية تابعة لدواري مزين والحراقات. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة لدوار تاينزة. غربا : أراضي الخواص تابعة لدوار بوحامد.	قبيلة الأخماس السفلى فرق : الدردارة وبوحامد. الدواوير : تاينزة وبوحامد مزين والحراقات.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى باب زمورين يوم 17 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.546 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الاجمالية 102 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 17 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «واد أمزاز» على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «عزيب تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« كتامة » قسم «عزيب تارية»	102 هكتارا	شمالا : مزارع دوار إيزوغار. شرقا : مزارع دوار تارية. جنوبا : مزارع دوار تارية. غربا : مزارع دواري تارية عزابة مزياز.	جماعة عبد الغاية السواحل دواوير : - تارية - عزيب تارية - عزابة مزياز - إبوغاز	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «واد أمزاز» يوم 17 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.555 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «تكري 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «تكري 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكري 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 69.317 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 6 يناير 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تكري 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل»، والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تكري 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل»، والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «تكري 2»	69.317 هكتارا	شمالا : كعدة البيض والطريق التي تمر من جرف الكراف وجرف طير الربيك حتى البحرية ؛ شرقا : جبل دوك. جنوبا : الطريق المؤدي إلى تكري والطريق المؤدي إلى حاسي السمارة وضاية الجديان حتى الطريق المؤدي إلى حاسي الصفراء. غربا : الطريق الرئيسي رقم 17 المؤدي من بوعرفة إلى وجدة.	قبيلة بني كيل	A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z-1A-1B-1C-1D-1E-1F-1G-1H-1L خمسة وثلاثون قطعة (35)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1 يوم 6 يناير 1999» على الساعة الحادية عشرة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.556 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعتي الدردارة ولغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» بإقليم شفشاون؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 1056 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 30 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «جرجيرة» على الساعة الحادية عشرة صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعتي الدردارة ولغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي بن سعادة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعتي الدردارة ولغدير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الدردارة» قسم «سيدي بن سعادة»	1056 هكتارا	شمالا : الطريق الثانوي الدردارة تنقوب. شرقا : أراضي فلاحية لدوار أكراط. جنوبا : الطريق الرئيسي تطوان وزان. غربا : واد محروز.	جماعتي : الدردارة ولغدير. دواوير : اكراط و بني كمانو و تاينزة و مزين والحراقات و بني ولال.	الحبيسة المسماة «المجلة» لفائدة دواري مزين وبني كمانو ـ الحبيسة المسماة «زيتون السيد» لفائدة الولي سيدي بن سعادة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «جرجيرة» يوم 30 ديسمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.682 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لعين اللوح خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في التصاميم ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح الواقعة بتراب الجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.683 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في التصاميم ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق الواقعة بتراب الجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.684 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لآيت بازة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في التصاميم ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة الواقعة بتراب الجماعة القروية لآيت بازة بإقليم بولمان وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.685 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي .

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لسيدي تيجي خلال اجتماعه المنعقد في فاتح أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في التصاميم ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي الواقعة بتراب الجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.686 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار الفلاحي بالأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي للمهاية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في التصاميم ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية الواقعة بتراب الجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه وبخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.287 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز وتسوية حدود التجزئة السكنية «رياض السلام» بمدينة بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين اللذين أجريا من 21 سبتمبر 1994 إلى 23 نوفمبر 1994 ومن 6 سبتمبر 1995 إلى 8 نوفمبر 1995 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز وتسوية حدود التجزئة السكنية «رياض السلام» بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	2.700	«ملك رياضي» م. ت. رقم 10/17779	لكبير بن حمادي رياضي ومحمد بن حمادي رياضي ، أولاد يوسف ، أولاد عبو ، قيادة أولاد سعيد الواد ، بني ملال.
2	20.900	«المهدي» م. ت. رقم 10/17529	الحاج أحمد بن محمد مكاوي والحاجة فاطمة بنت أحمد لمهاني ، رقم 114 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، بني ملال.
8	5.634	«نوال» ر. ع. رقم 10/18281	محمد بن الحسين زيادي ، رقم 104 ، أولاد عياد ، بني ملال ؛ البنك المغربي للتجارة والصناعة ببني ملال بصفته مستفيدا من رهون على الملك المذكور.
21	31.900	غير محفظة	مصطفى مغراوي ، ضيعة سيكار ، طريق مراكش ، قرب فندق أزود، بني ملال.
22	74.000	«فدان أوربيع» ر. ع. رقم 10/15966 (جزء)	محمد بن امحمد بن عزوز شكري ، رقم 16 ، زنقة الأطلس ، الرباط.
30	22.400	غير محفظة	مصطفى مغراوي ، ضيعة سيكار ، طريق مراكش ، قرب فندق أزود ، بني ملال. أحمد مغراوي ، رقم 149 ، طريق مراكش ، كلم 3 ، بني ملال. خدوج بلكبير ، رقم 149 ، طريق مراكش ، كلم 3 ، بني ملال. فطومة وفاطمة وبزة ، بنات المولودي بن أحمد ، رقم 11 ، زنقة 10 ، عفسة السرحاني ، بني ملال.
1A	1.700	«بوربيعة» ر. ع. رقم 79960/ س (جزء)	شركة شال المغرب ، 36 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء.
2A	1.760	«المنزه» ر. ع. رقم 10/22133 (القطعة رقم 1) (جزء)	صندوق الإيداع والتدبير ، الرباط.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. – يعهد إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.344 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين ن.ك. 000 + 0 و 980 + 25 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض وكذا بفصل القطعتين المذكورتين عن الملك الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام (إقليم خنيفرة).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 1990 بمكاتب جماعة القباب وكروشن وموحى أحمو الزياني بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين كروشن والقباب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 980 + 25 (إقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من الملك الغابوي والواردتين في الجدول التالي والمبينتين بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
112	غير محفظة	ملك غابوي	2940
118	كذلك	كذلك	5420

المادة الثانية

تفصل من جراء ذلك القطعتان الأرضيتان المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه من الملك الغابوي وتضم إلى الملك الخاص للدولة ونظرا لوجودهما ضمن مخطط الطريق الرابط بين كروشن والقباب بإقليم خنيفرة تضم إلى ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : عمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.98.671 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي محمد بن لحسن بإقليم تاونات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الإطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي محمد بن لحسن خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) و 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سيدي محمد بن لحسن في 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) و 30 من ذي القعدة 1416 (19 أبريل 1996) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية غير محفظة واقعة بكعدة الرويشيين مساحتها الاجمالية ستة وأربعون ألفا وسبعون مترا مربعا (46.070 م²) مملوكة للأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أسماء الملاك	مساحات القطع الأرضية	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
عبد الرحمان بن محمد الملاكي.	9.520	12	114.240
زينب بنت الحاج الجيلالي.	11.500	كذلك	138.000
محمد بن ادريس المسقي.	20.500	كذلك	246.000
عبد القادر بن احميدة موحد.	4.550	كذلك	54.600
المجموع.....	46.070		552.840

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة واثنان وخمسون ألفا وثمانمائة وأربعون درهما (552.840 د) أي على أساس اثنى عشر درهما للمتر المربع (12 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي محمد بن لحسن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.672 صادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 11 رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) إلى 16 من رمضان 1415 (16 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزيرالاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والواقعة بالقصر الكبير بإقليم العرائش والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	18704	حفيظة بن مرزوق ؛
		منانة عبد الرحمان المحمدي ؛
		أحمد بن مرزوق ، الساكنون بـ 2، شارع محمد الخطيب ، رقم 4 ، تطوان.
2	4256	الحاج محمد عدة ، الساكن بشارع البلدية رقم 3 ، القصر الكبير ، إقليم العرائش.
3	56902	الزهرة نخشي ؛
		عبد الواحد الجباري ؛
		فاطمة الجباري ؛
		حفيظة الجباري ؛
		لخضر الجباري ؛
		رشيدة الجباري ؛
		خديجة الجباري ؛
		محمد الجباري ؛
		شفيقة الجباري ؛
		نجية الجباري ، الساكنون بشارع عمر بن الخطاب ، رقم 27 ، القصر الكبير ، إقليم العرائش.
		الهاشمي الجباري ؛
		العزيزة الجباري ؛
		رحمة الجباري ، الساكنون بشارع خالد بن الوليد ، رقم 47 ، العرائش.
4	45869	قطوم الطريبق ؛
		فطيمة الجباري ؛
		أمينة الجباري ؛
		محمد الجباري ؛
		عبد السلام الجباري ؛
		أم هاني الجباري ؛
		عبد الرحمان الجباري ، الساكنون بسيدي بوحاجة ، رقم 15 ، القصر الكبير ، إقليم العرائش.
5	47782	محمد الجباري ؛
		أم هاني الجباري ؛
		خديجة الجباري ، الساكنون بإقامة شيماء ، سيدي ابراهيم ، ملتقى يعقوب المنصور ، الطابق الأول ، رقم 2 ، مكناس.
6	5452	قطوم الطريبق ؛
		عبد السلام البقالي ؛
		محمد البقالي ؛
		فاطمة البقالي ؛
		المصطفى البقالي ؛
		الزهرة البقالي ؛
		بوغالب البقالي ؛
		عبد القادر البقالي ؛
		سلام البقالي ؛
		خدوج البقالي ؛
		رحمة البقالي ؛
		أحمد البقالي ، الساكنون بحومة روافة السفلى ، رقم 1، طريق سيدي البياتي ، القصر الكبير، إقليم العرائش.
7	45096	ادريس التكموتي ، الساكن بشارع مولاي علي بوغالب ، رقم 5 ، القصر الكبير ، العرائش.
		ورثة الحاج احسيسن ، الساكنون بشارع حسنونة ، رقم 12 ، طنجة.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4572 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) الصفحة 1044

مرسوم رقم 2.98.125 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بين محطة معالجة المياه بالرباط والخزان النهائي بالدار البيضاء قصد تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.

بدلا من :

المادة الثانية. – .....

.....

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
			أ س	
4	مطلب رقم 25/339 ملك مسمى «دار الكلة»	المعطي بن الجيلالي الحرشاني، قبيلة الأعراب، دوار العطاية، جماعة بوزنيقة	31 61	

يقرأ :

المادة الثانية. – .....

.....

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
			أ س	
4	مطلب رقم 25/339 ملك مسمى «دار الكلة»	المعطي بن الجيلالي الحرشاني، قبيلة الأعراب، دوار العطاية، جماعة بوزنيقة	31 61	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1222.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على القرار رقم 1394.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 13 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الإشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية (اللجان رقم 7 و 8 و 17 و 19)

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	المكلفون بالبحث الملحقون بالبحث المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون	المكلفون بالبحث من الدرجة " ج" المكلفون بالبحث من الدرجة ب' المكلفون بالبحث من الدرجة أ' الملحقون بالبحث من الدرجة " ب' الملحقون بالبحث من الدرجة " أ' المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى المتصرفون المساعدون	عبد الحكيم الفتحي،رئيسا حسن بلعرابي، نائب الرئيس	حميد الراوج توفيق وزكان	محماد لمشرفي المختار الفاروقي	المصطفى عبد ربي فيصل الشرادي
8	الإعلاميون محافظو الآثار التاريخية والمواقع	الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاءالرسميون	الأعضاء النواب
	محافظو المتاحف	محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون محافظو المتاحف الممتازون محافظو المتاحف محافظو المتاحف المساعدون	محماد لمشرفي ، رئيسا مولاي الحسن صباح ، نائب الرئيس	حسن هموش محمد العوان	يوسف خيارة عزوز بوجميد	أبوا لقاسم الشبري المصطفى نامي
	المحررون	المحررون الممتازون المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الاولى التقنيون من الدرجة الثانية				
17	أساتذة البحث أساتذة التعليم العالي المكلفون بالبحث الملحقون بالبحث أساتذة التعليم العالي المساعدون مفتشو التخطيط والتوجيه التربوي	أساتذة البحث أساتذة التعليم العالي من الدرجة ' ب' أساتذة التعليم العالي من الدرجة ' أ' المكلفون بالبحث من الدرجة 'ج' المكلفون بالبحث من الدرجة 'ب' المكلفون بالبحث من الدرجة 'أ' الملحقون بالبحث من الدرجة 'ب' الملحقون بالبحث من الدرجة 'أ' أساتذة التعليم العالي المساعدون،الدرجة 'ب' مفتشو التخطيط التربوي	مصطفى الإدريسي ، رئيسا المهدي وحميدو، نائب الرئيس	هنية الشيخاوي محمد الإدريسي	رشيد بناني مشيطة حسن ليمان	محمد شادلي لحسن تاوشيخت
19	اساتذة التعليم الفني اساتذة التعليم الفني المساعدون اساتذة السلك الثاني اساتذة السلك الاول معلموالتعليم الفني المعلمون	اساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة اساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى اساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة اساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى اساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية معلموالتعليم الفني، من الدرجة الأولى معلموالتعليم الفني ، من الدرجة الثانية معلموالتعليم الفني ، من الدرجة الثالثة معلموالتعليم الفني ،من الدرجة الرابعة المعلمون من الدرجة الاولى	محمد أمزيان حسني ، رئيسا محمد الادريسي،نائب الرئيس	عبدالله نمار عبدالمجيد لحسيني	محمد ابريول احمد اطراشن	مصطفى عامري ادريس امزايتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1735.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقم 1319.98 صادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 15 ماي 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الإشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية

رقم اللجنة	بيان اللجنة المركزية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	اساتذة البحث	أساتذة البحث الرؤساء من الدرجة " أ"	مولاي أحمد بدري رئيسا	سعدية لزرق	جواد المسطاري	احمد عيدون
	الرؤساء	أساتذة البحث الرؤساء الدرجة " ب "	محمد لوعقيرة نائب الرئيس	بنيونس مشيشي	العربي الرباطي	لطيفة نوفسي
	أساتذة البحث	أساتذة البحث				
	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث من الدرجة " أ "				
		المكلفون بالبحث من الدرجة " ب "				
		المكلفون بالبحث من الدرجة " ج "				
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث من الدرجة " أ "				
		الملحقون بالبحث من الدرجة " ب "				
		الملحقون بالبحث من الدرجة " ج "				
	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون				
		الاعلاميون المختصون				
		الإعلاميون				
	المهندسون	المهندسون المعماريون الدرجة الممتازة				
	المعماريون	المهندسون المعماريون الدرجة الأولى				
	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المركزية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
		مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة				
		مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
	محافظو الآثار	محافظو الآثار التاريخية والمواقع ممتازون				
	التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع				
		محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف ممتازون				
		محافظو المتاحف				
		محافظو المتاحف مساعدون				
	مفتشو التعليم الفني	مفتشو التعليم الفني ممتازون				
		مفتشو التعليم الفني				
	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
		أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية				
	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني مساعدون من الدرجة الأولى				
	المساعدون	أساتذة التعليم الفني مساعدون من الدرجة الثانية				
		أساتذة التعليم الفني مساعدون من الدرجة الثالثة				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		معلمو للتعليم الفني من الدرجة الثانية				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة				
	متصرفون مساعدون	المتصرفون المساعدون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون				
		التقنيون من الدرجة الأولى				
		التقنيون من الدرجة الثانية				
	المحررون	المحررون الممتازون				
		المحررون				
	المبرمجون	المبرمجون الممتازون				
		المبرمجون				
2	الكتاب	الكتاب الممتازون	جمال الدين دخيسي رئيسا	ريمة الفاضلي	أحمد شرافي	مبارك الصادق
		الكتاب	عبدالعالي لحلو نائب الرئيس	نجيب البرنوصي	سعيد الفيلالي شكري	محمد امحيمدات
	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون				
		الأعوان العموميون خارج الصنف				
		الأعوان العموميون من الصنف الأول				
		الأعوان العموميون من الصنف الثاني				
		الأعوان العموميون من الصنف الثالث				
		الأعوان العموميون من الصنف الرابع				
	العرفاء	العرفاء				
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون				
		أعوان التنفيذ				
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون				
		أعوان الخدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1805.98 صادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 22 من صفر 1419 (19 ماي 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 22 من صفر 1419 (19 ماي 1998) القاضي بتحديد تاريخ 12 يونيو لإعادة انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المركزيتين رقمي 13 و 14 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات الخاصة بإجراء القرعة بخصوص اللجنتين رقمي 13 و 14 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 من صفر 1419 (19 ماي 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	المحللون المنظمون والمحللون .	السادة : عمر الصديقي بصفة رئيس ؛ عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس ؛ عمر الصديقي بصفة رئيس ؛	السادة والسيدات : مليكة بنسودة ؛ عبد الإله بنبراهيم ؛ مليكة بنسودة ؛	السادة والسيدات : ابراهيم لهني ؛ خديجة رياضي ؛ حكيمة رحمان ؛	السادة والسيدات : محمد زدزوري ؛ خالد يحياوي ؛ يونس الشوني ؛
14	العرفاء.	عبد الكريم المشرفي بصفة نائب الرئيس.	عبد الإله بنبراهيم.	مصطفى مطيب.	أمينة التنوري.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء
« على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة
« الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر
« 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :
« الإجازة في العلوم (جميع التخصصات) المسلمة من كليات العلوم المغربية.
« - الميتريز في العلوم والتقنيات Maîtrise es sciences et techniques
« - الميتريز في العلوم التخصصية Maîtrise es sciences spécialisées
« المسلمتين من كليات العلوم والتقنيات المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (3) - دورة 30 أكتوبر 1998 - في التخصصين التاليين :

- إدارة الأعمال واقتصاد المقاولة : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 20 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1690.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من محرم 1419 (18ماي 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة General certificate of education المسلمة من دولة سيراليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1794.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط، كما تم تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار إليه أعلاه ؛

« المادة الأولى . – .....

« .....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	.....	.....
	كهربائي	جميع أشغال الكهرباء
	الإليكتروميكانيك	جميع الأشغال الإليكتروميكانيكية
التقنيون من الدرجة الأولى	.....	.....
	مختص في نظام الإعلام	مختص في نظام الإعلام

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة وزارة الداخلية
(مديرية الوقاية المدنية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج رتبة قائد لرجال المطافئ (كومندان)
(دورة 30 مارس 1998)

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المامون بالعباس.

وزارة النقل والملاحة التجارية

نتائج مباراة لولوج إطار مهندس الدولة
(دورة 16 ماي 1998)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا أحد

لائحة (ب) :

المصطفى شباوي، عباس التقفي، محمد فاضيلي، زهراء واصفي، صالح يوسفي، سعيد أسباوي، عبد العزيز الفضيلي العلوي، عمر العرايشي، محمد الشليح، أحمد رياشي، الحسين فتح الله، عبد العظيم المكاوي، العربي باسو، محمد الصادق ومصطفى بوراص.

لائحة (ج) :

لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.